2116

68/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
*****
ملف جنحي
2022/2116/25
حكم عدد: 68
بتاريخ: 2022/05/24

بتاريخ **2022/05/24** أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية متكونة من السادة:

أصلي

السيد: محمد البرهاني ..... رئيسا

السيد: اكرام بنموسى ..... ممثلا للنيابة العامة

السيد: المختار كريكب ..... كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين : السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة؛ **من جهة**

و المسمى: 1. المزداد بتاريخ ،
العرائش من امه الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

2. بية المزدادة بتاريخ 1984/01/01 بالعرائش و الساكنة بها من امها الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم

3. المزداد بتاريخ 2001/12/25 بالعرائش و الساكن بها بدوار من امه الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
يؤازرهم الاستاذ محمد البطيحي المحامي بهيئة طنجة

المتهمين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم **العنف في حق امراة** الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين **401 و 404 من القانون الجنائي** **من جهة اخرى**

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المستخلص عناصرها من محضر البحث التمهيدي عدد **1701/ج.ج/د3** المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للمنطقة الاقليمية للأمن بالعرائش بتاريخ **2021/10/28** الذي يستفاد منه أن بتاريخ **2021/08/04** تقدمت المشتكية الى المصلحة الشرطية المذكورة ترغب في تقديم شكاية في مواجهة المتهمين و عند الاستماع اليها صرحت بكون المتهمين عرضوها للضرب و ادلت بشهادة طبية مدة العجز فيها 25 يوم، و عند الاستماع الى المتهمين انكروا ما جاء على لسان المشتكية؛

مرحلة المحاكمة

2116

68/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
*****
ملف جنحي
2022/2116/25
حكم عدد 68
بتاريخ: 2022/05/24

بتاريخ **2022/05/24** أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية متكونة من السادة:

أصلي

السيد: محمد البرهاني ..... **رئيسا**

السيد: اكرام بنموسى ..... **ممثلا للنيابة العامة**

السيد: المختار كريكب ..... **كاتبا للضبط**

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين : السيد **وكيل الملك لدى هذه المحكمة؛** **من جهة**

و المسمى: 1. **المزداد بتاريخ ،**

العرائش من امه **الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم**

2. **بية المزدادة بتاريخ 1984/01/01 بالعرائش و الساكنة**

بها **من امها** **الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم**

3. **المزداد بتاريخ 2001/12/25 بالعرائش و الساكن بها**

بدوار **من امه** **الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم**

يؤازرهم الاستاذ محمد البطيحي المحامي بهيئة طنجة

المتهمين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم **العنف في حق امراة** الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين **401 و 404 من القانون الجنائي** **من جهة اخرى**

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المستخلص عناصرها من محضر البحث التمهيدي عدد **1701/ج.ج/د3** المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للمنطقة الاقليمية للأمن بالعرائش بتاريخ **2021/10/28** الذي يستفاد منه أن بتاريخ **2021/08/04** تقدمت المشتكية الى المصلحة الشرطية المذكورة ترغب في تقديم شكاية في مواجهة المتهمين و عند الاستماع اليها صرحت بكون المتهمين عرضوها للضرب و ادلت بشهادة طبية مدة العجز فيها 25 يوم، و عند الاستماع الى المتهمين انكروا ما جاء على لسان المشتكية؛

مرحلة المحاكمة

~~بناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2022/05/17 حضرها المتهمين و سبق التاكد من~~ هويتهم في جلسة سابقة و حضر في مؤازرتهم الاستاذ محمد البطيحي و حضر الاستاذ عبد الباري البراق عن المشتكية، و عن المنسوب اليهم اجبوا بالانكار، و **اعتبرت المحكمة القضية** جاهزة و اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس ادانة المتهمين، و هو نفس ملتمس دفاع المشتكية، و اعطيت الكلمة لدفاع المتهمين الذي التمس التصريح ببراءة مؤازريه، و بعد ان كان المتهمين آخر من تكلم دون ان يضيفوا اي جديد قررت المحكمة حجز القضية للتامل و النطق بالحكم بجلسة 2022/05/31.

وبعـد التأمل طبقـــا للقانـــون

التعلـــيـــل

حيث توبعت المتهمين بالمنسوب إليهم أعلاه؛

و **حيث انكر المتهمين** تمهيديا و مجلسا كل التهم المنسوبة اليهم.

و **حيث ان المحكمة** باطلاعها على وقائع القضية و تصريحات المتهمين و المشتكية لم يثبت لها لم يقم امامها أي قرينة او دليل يفيد قيام المتهمين بارتكاب ما نسب اليهم و ان تصريحات المشتكية في هذا الصدد ظلت مجردة من أي دليل او قرينة تعضدها.

و **حيث إنه و طالما لم يثبت للمحكمة** أية أدلة يمكنها الإطمئنان إليها للقول بإدانة المتهمين من أجل ما نسب اليهم و مادام أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم إستنادا لما هو منصوص عليه في **مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية** فإن المحكمة و تطبيقا منها **لمقتضيات المادتين 286 و 389 من قانون المسطرة الجنائية** فإنها تصرح بعدم مؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب إليهم و تحكم ببراءتهم منها؛

و **حيث يتعين تحميل الخزينة العامة** صائر الدعوى تطبيقا **لمقتضيات المادة 637 من قانون المسطرة الجنائية**؛

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا.

بعدم مؤاخذة المتهمين مـــن أجل ما نسب اليهم و التصريح ببراءتهم منه و بتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه.

كاتب الضبط **الرئيـــس**